

الشرح الميسر على الفقهاء الأيسر والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة

فكفر الخوارج كفر النعم كفر بما أنعم الله تعالى عليهم .

قلت الخوارج إذا خرجوا وحاربوا وأغاروا ثم صالحوا هل يتبعون بما فعلوا قال لا غرامة عليهم بعد سكون الحرب ولا حد عليهم والدم كذلك لا قصاص فيه .

قلت ولم ذلك قال للحديث الذي جاء أنه لما وقعت الفتنة بين الناس في قتل عثمان B هاجمت الصحابة B هم على أن من أصاب دماً فلا قود عليه ومن أصاب فرجاً حراماً بتأويل فلا حد عليه ومن أصاب مالا بتأويل فلا تبعة عليه إلا أن يوجد المال بعينه فيرد إلى صاحبه . قلت إن قال قائل لا اعرف الكافر كافراً .

قال هو مثله قلت فإن